

التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية

للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية غير العاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يُفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات (وبما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة الذي يُحدده مجلس الوزراء للعام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦) زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يُخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يُفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات مُعاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية" أو من يُفوضه" الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على

ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار

أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم

الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات

أو منح إضافية خلال العام ، وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

(هـ) كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل بين عناصر المشروع وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار

والإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقا للضوابط التالية :

التحقق من المناقلة إلى البنود التالية :

الآلات والمعدات والتشييدات والعدد والأدوات ، (والمباني السكنية المتصلة بطبيعة عمل الجهة) ، والمباني غير السكنية (عدا المباني الإدارية) ، الإنفاق الاستثمارى (الدفعات المقدمة) ، (والأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) وألا يتجاوز التعديل المطلوب (١٠ ٪) من إجمالي الاعتماد المدرج للجهة ، ويُشترط ألا يترتب عليه أى زيادة في جملة المعتمد للمشروعات .

ولا يجوز إجراء أى مناقلة فى كل الأحوال من المعتمد لأى مشروع يتجاوز معدل تنفيذه (٨٠ ٪) ، كما لا يجوز النقل من المشروعات الجديدة المدرجة لأول مرة ، إلا فى حدود (٢٠ ٪) من المعتمد للمشروع .

يتعين إخطار وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالمناقلات التى تتم من قبل الوزير المختص فور إجرائها .
استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

وفى جميع الأحوال ، يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشروط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أولم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطوة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطوة .
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ، ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، بعد موافقة وزير المالية وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

أو من يفوضه" على أن يُراعى ، فى جميع الأحوال ، قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى ، وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية ، إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية "أو من يُفوضه" الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها ، وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطـة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويلاً من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي فى حالة الضرورة (وبما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة المشار إليه بالمادة الأولى) وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يُماثلها من الإنتاج الأجنبي ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفى جميع الحالات ، تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها ، وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ، ويُوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ، ويُراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ، وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٢٥/٢٠٢٦ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٢٦/٢٠٢٧ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية" أو من يُفوضه" الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة . وذلك كله بما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة المشار إليه بالمادة الأولى ، وفى كل الأحوال ، يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى ، وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها ، ولا يجوز القيام بتنفيذ أية عمليات استثمارية غير مدرجة بالخطة من التمويل الذاتى إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراجها كمشروعات فرعية فى الخطة الاستثمارية لهذه الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يحظر على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ بعد دراستها من اللجان التي يتم تشكيلها لهذا الغرض واعتمادها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد ، يتم مخاطبة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراسة تدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه لإجراء التعديلات الموازنية اللازمة ، ويتم تحديد المسؤولية عن أسباب التجاوزات والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز (إن وجدت) .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كمورد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يُموله بنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها ، وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي . وكذلك عدم سداد دفعات مقدمة اعتباراً من الربع الثالث إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضعاً بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ ، وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمني التنفيذى له . وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضعاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ، ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات ، وبما لا يخل بسقف الاستثمارات العامة المشار إليه بالمادة الأولى ، وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :
أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة ولنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور

هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية ، على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء ، وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على ألا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء ، وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويُعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة ، أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما يتم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .